

Distr.: General
21 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد خودداد سيفي بارغو (جمهورية إيران الإسلامية)

أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٧٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٨٩ إلى ١٠٧. وفي الفترتين ٧ إلى ١١ و ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود، وأجرت تبادلاً لوجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي أُتخذت في الدورات السابقة



الرجاء إعادة استعمال الورق



(انظر A/C.1/68/PV.3-9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣٠ من الشهر نفسه، لإجراء مناقشة مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع مسؤولين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح ومع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/68/PV.10-21). وفي الجلسات ١٠ إلى ٢٥، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١ من الشهر نفسه، وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها (انظر A/C.1/68/PV.10-25). وبنت اللجنة في كل مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات ٢٢ إلى ٢٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/68/PV.22-25).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/68/L.10

- ٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/68/L.10).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياننا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/68/L.10.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/68/L.10 من دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل الفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه بانضمام أربع دول أخرى^(١) إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، في عام ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٧٠ دولة، من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها لجميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إليها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الذي عدل لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

(١) الكاميرون في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ وناورو في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وغيانا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وملاوي في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠.

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ التدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع اتباع نفس الطرائق المعمول بها في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠ المتمثلة في عقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والمواظبة على تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع للدول الأطراف وكل اجتماع للخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - تلاحظ مع الارتياح النتيجة التي تم التوصل إليها بنجاح في المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢) والمقررات التي اتخذت فيه بخصوص جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - تلاحظ مع التقدير قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن تناقش، سنويا في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة "التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة" و "استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية" و "تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني" في كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي السابع قرر أن تناقش مسألتنا (أ) كيفية كفاءة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة و (ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على التوالي، في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اجتماع الدول الأطراف واجتماع الخبراء اللذين عقدا في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، على التوالي، تناولا بنجاح بنود جدول الأعمال الدائمة الثلاثة وبنو جدول الأعمال الذي تجري مناقشته كل سنتين؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم حتى الآن من معلومات وبيانات متعلقة بتدابير بناء الثقة، وتلاحظ مع الارتياح اعتماد استمارات الإبلاغ المنقحة الخاصة بتدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادل المساعدة، وتحت الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسامة للأغراض السلمية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٨ - **تلاحظ مع الارتياح** قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ والمؤتمر الاستعراضي السابع، وترحب بقرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يجدد ولايتها وأن يطلب منها، بالإضافة إلى المهام التي أناطها بها المؤتمر الاستعراضي السادس، الاضطلاع بمهمتين في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى

عام ٢٠١٦ لكي تدعم، حسب الاقتضاء، تنفيذ الدول الأطراف لمقررات المؤتمر الاستعراضي السابع وتوصياته؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف التي تعقد في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".